باب سنة الطلاق وبدعته السنة ان يطلقها واحدة في طهر
لم يصبها فيه الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة وان
طلقها في طهر اصابها فيه ولم يستبن حملها فبدعة محرم ويسن رجعتها
وطلاقها ثلاثا بكلمة او بكلمات في طهر فاكثر قبل رجعة لم يصبها فيه
حرام ايضا لا اثنتين ولا بدعة فيها بعد رجعة او عقد وصغيرة وايسة
وغير مدخول بها ومن استبان حملها لا سنة لطلاقها ولا بدعة مطلقا
فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا
ويدين في غير ايسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك ويقبل
حكما وانت طالق للبدعة في طهر لم يصبها فيه طلقت اذا اصابها
وينزع في الحال ان كان ثلاثا فان بقي حد عالم وعزر غيره وانت
طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يصبها فيه والثانية
طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا
في طهر لم يصبها فيه قال الموفق وغيره هذا المنصوص وانت
طالق في كل قرء طلقة وهي حامل او من اللائي لم يحضن لم تطلق
حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا غير مدخول بها فتبين
بواحدة وان قلنا الاقراء الاطهار وهي من اللائي لم يحضن طلقت في
الحال طلقة ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة وتقدم واحسن
الطلاق واجمله واقربه واعدله واكمله وافضله واتمه واسنه وطلقة
سنية او جليلة ونحوه كالسنة واقبحه واسمجه وافحشه واردأه
وانتنه ونحوه كالبدعة وانت طالق في الحال للسنة وهي حائض
او طالق للبدعة في الحال في طهر لم يصبها فيه كطلقة حسنة قبيحة

تطلق

تطلق في الحال باب صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل
غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه
لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل
فيقع اذا اتى به ولو هازلا او لاعبا نصا وان ادعى انه اراد بطالق
من وثاق او اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه او اراد انها مطلقة
من زوج كان قبله لم يقبل في الحكم وقيل بلى ان لم تكن قرينة من غضب
او سؤالها وكذا الحكم لو قال اردت ان قمت فتركت الشرط ولم
ارد طلاقا ولو قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم واراد الكذب طلقت
ولو قيل له اخليتها ونحوه قال نعم فكناية وكذا الك امرأة او ليس
لي امرأة او لا امرأة لي ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتي بانه
لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده
في اقراره ذلك ممن يجهل مثله ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه
في الفروع وان لطمها او اطعمها او سقاها او البسها ثوبا او اخرجها
من دارها او قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح
نصا فلو فسره بمحتمل او نوى ان هذا سبب طلاقك قبل
حكما وان طلق او ظاهر منها ثم قال عقبه لاخرى شركتك فصريح
فيها نصا وان كتب صريح طلاقها وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه
والاظهر عدمه ان لم ينوه واختاره جماعة وان نوى تجويد
خطه او غم اهله قبل حكما ويقع من اخرس وحده باشارة فلو
فهمها البعض فكناية وتاويله مع صريح كالنطق وكنايته طلاق
وصريحه بلسان العجم بهشتم فاذا قاله من يعرف معناه وقع ما نواه

Copyright © King Saud University